دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون [illegible]

[illegible]

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى العمل بأحكام قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩ المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثانية)

تنشأ نقابة عامة لأصحاب الأعمال التجارية والصناعية تسمى " النقابة العامة للتجارة والصناعة ".

(المادة الثالثة)

يسري على النقابة العامة للتجارة والصناعة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يشـــكل مجلس إدارة النقابة من (٩) أعضـــاء عن طريق انتخابهم من الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري ويختارون من بينهم الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

(المادة الخامسة)

لكل عضـو منتسـب للنقابة الحق في انتخاب عضـو واحد من أعضـاء مجلس الإدارة أياً كان عدد الرخص التجارية والصناعية التي يكون حصل عليها.

(المادة السادسة)

تؤول كل عناصـــر الذمة المالية "لغرفة التجارة والصـــناعة" ومنها أرصـــدتها البنكية للخزانة العامة للدولة بعد تغطية نفقات تأسـيس نقابة التجارة والصـناعة التي حلت محلها من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض فور نفاذ هذا القانون على ألا تزيد عن (١٢) ألف دينار كويتي.

(المادة السابعة)

يُعاد تنظيم العمل داخل النقابة الجديدة وفق الضـــوابط والقواعد التي يضـــعها مجلس إدارتها ويتم اسـتخدام الأختام والشـعارات والمُكاتبات وفق تلك الضـوابط ولا يجوز للنقابة فرض أي رسوم أو مبالغ مالية على أعضائها بخلاف ما تقره الجمعية العمومية.

(المادة الثامنة)

تلغى كل أنظمة العمل السابقة من أختام ورسوم وتنظيمات لأصحاب العمل، ولا يجوز للنقابة إجبار أصحاب الرخص على دفع أي رسوم أو أموال تحت أي مسمى.

(المادة التاسعة)

يقتصـر عمل النقابة على حماية مصـالح أصـحاب الأعمال وتوحيد الكلمة كسـائر النقابات وفق القانون وتكون العضـــوية فيها اختيارياً ولا تجاوز رســـوم العضـــوية مائة دينار كويتي سنوياً.

(المادة العاشرة)

تنقل كل الاختصـاصـات والأعمال والتنظيمات المعمول بها بالكيان السـابق إلى وزارة التجارة والصناعة.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة

منذ أن صدر الدستور الكويتي تمت إعادة صياغة كل القوانين السابقة عليه حتى تتفق مع أحكامه إلا أن قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الذي صدر سنة ١٩٥٩ ظل كما هو دون تعديل مما أتاح لغرفة تجارة وصناعة الكويت أن تفرض رسوماً دون ضوابط على كل من يرغب في العمل ودون أن تؤدي خدمة ملموسة لأصحاب الأعمال، فجاء هذا الاقتراح لتنظيم نقابة لأصحاب الأعمال تطالب بحقوقهم وتحمي مصالحهم بشكل منظم معلوم الأهداف والمبادئ بعيداً عن العشوائية والانفراد باتخاذ القرار في ظل الوضع السابق في ظل القانون غير المُساير لأحكام الدستور، فجاء هذا الاقتراح بقانون في المادة الأولى ملغياً العمل بقانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الصادر سنة ١٩٥٩م ونص في المادة الثانية على أن تنشأ نقابة تكون تحت مظلة قانون العمل في القطاع الأهلي الذي ينظم عمل كل النقابات في الدولة ويكون عمل النقابة عملاً تطوعياً لا يهدف إلى الربح وإنما واجهة اجتماعية للعمل التطوعي الذي يخدم أصحاب الأعمال ويوحد كلمتهم بما فيه الصلاح للبلاد والعباد، وذلك فيما لم يرد به بنص في القانون الجديد.

كما نص في المادة الرابعة على أن تجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات لأعضاء النقابة تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية وهذا لتنظيم العملية الانتخابية لاختيار تسعة ممثلين لأعضاء العملية ويسمون أعضاء مجلس الإدارة ويختار التسعة رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ويتم الانتخاب للأعضاء المرشحين لخوض انتخابات النقابة عن طريق اختيار شخص واحد أيا كان عدد الرخص التي حصل عليها سواء تجارية أو صناعية وللكيان السابق أموال سواء كانت سائلة أو منقولة أو غير منقولة تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة لأنه تم تحصيلها بمظلة غير قانونية غير عادلة وتعد هذه الأموال ملكاً خالصاً للدولة

إذ إن تلك الأموال حصلت من المواطنين دون أن يحصلوا على خدمة مقابلها، ولسنوات بعيده يصعب معها الاستدلال على من دفعها ومن ثم يكون مآلها خزانة الدولة.

ولكل نقابة احتياجات كسائر النقابات فستحتفظ النقابة بمبنى غرفة التجارة والصناعة السابق ولكن ليس كل المبنى وإنما ما تحتاج إليه من قاعة ومكاتب للأعضاء وباقي المبنى يؤول ملكيته للدولة وتحت مظلة وزارة التجارة والصناعة ويتم تخصيص جزء من المبالغ المالية المشار إليها لا يتجاوز ١٢٠٠٠ اثني عشر ألف دينار للنقابة تدفع لأول مجلس إدارة لتسير أعمال النقابة ودفع الأجور وغيرها ومن ثم يصرف على النقابة من خلال الاشتراكات للأعضاء المنتسبين للجمعية العمومية ولا يكون الاشتراك إجباراً لكل صاحب عمل وإنما اختيارياً وتدفع رسوم الاشتراك السنوي من قبل العضو المنتسب على أن لا تتجاوز ١٠٠ دينار كويتي سنوياً ولا ينتسب شخص لم يسدد الاشتراك السنوي، وفي حال رغبة أحد المنتسبين التبرع للنقابة جاز التبرع ولكن يجب الإفصاح عن التبرع وكيف سيكون أوجه صرفه، ويلغى العمل بالنظام السابق كاملاً سواء اعتمادات التواقيع والأختام والرسوم السابقة، وكافة الأعمال المعمول بها قبل إقرار هذا الاقتراح وتنقل اختصاصات الكيان السابق لوزارة التجارة والصناعة لتقوم به وحدها ويقتصر عمل النقابة على جمع أصحاب الأعمال وحماية حقوقهم وتوحيد كلمتهم لتحقيق مصالحهم.